

Distr.
GENERAL

E/CN.4/1995/31
21 December 1994
ARABIC
Original: ENGLISH/FRENCH/SPANISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة حقوق الإنسان
الدورة الحادية والخمسون
البند ١٠ من جدول الأعمال المؤقت

مسألة حقوق الإنسان لجميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن

تقرير الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٣	٥ - ١	مقدمة
٤	٢٦ - ٦	أولاً - أنشطة الفريق العامل
٤	١٢ - ٧	ألف - الاتصالات المجرأة مع الحكومات
٥	١٤ - ١٣	باء - النداءات العاجلة
٥	٢١ - ١٥	جيم - بعثتان ميدانيتان
٧	٢٥ - ٢٢	DAL - التعاون مع لجنة حقوق الإنسان
١٠	٢٦	هاء - التعاون مع المنظمات غير الحكومية

المحتويات (تابع)

الصفحة	الفقرات	
١٠	٣٧ - ٢٧	ثانيا - المقررات التي اعتمدتها الفريق العامل ومتابعتها ألف - معلومات عامة بشأن المقررات التي اعتمدتها
١٠	٢٨ - ٢٧	الفريق العامل
١٥	٣١ - ٢٩	باء - ردود فعل الحكومات إزاء المقررات
١٥	٣٧ - ٣٢	جيم - آلية المتابعة
١٦	٦٢ - ٣٨	ثالثا - الاستنتاجات والتوصيات
١٦	٥٥ - ٣٨	ألف - الاستنتاجات العامة
١٩	٦٢ - ٥٦	باء - التوصيات
		<u>المرفقات</u>
٢٢	الأول - أساليب العمل المنقحة
٢٥	الثاني - الإحصائيات

مقدمة

- اعتمدت لجنة حقوق الإنسان في دورتها السابعة والأربعين القرار ٤٢/١٩٩١، المعنون "مسألة الاحتجاز التعسفي"، الذي قررت بموجبه أن تنشئ، لمدة ثلاث سنوات، فريقاً عاملاً مؤلفاً من خمسة خبراء مستقلين مهمته التحقيق في حالات الاحتجاز المفروض تعسفاً أو بطريقة أخرى تتنافى مع المعايير الدولية ذات الصلة بالموضوع والمبينة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أو في الصكوك القانونية الدولية ذات الصلة التي قبلتها الدول المعنية. وقدم الفريق العامل تقاريره الأول والثاني والثالث (E/CN.4/1992/20 و E/CN.4/1993/24) إلى اللجنة في دوراتها الثامنة والأربعين والتاسعة والأربعين والخمسين، على التوالي.

- واعتمدت اللجنة في دورتها الخمسين القرار ٣٢/١٩٩٤ المعنون "مسألة الاحتجاز التعسفي"، الذي قررت فيه تمديد ولاية الفريق العامل لفترة ثلاثة أعوام. وفي القرار ذاته طلبت اللجنة أيضاً، في جملة أمور، إلى الفريق العامل أن يواصل، في معرض أدائه لولايته، إلتماس وتلقي معلومات من الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، فضلاً عن معلومات من الأفراد المعنيين أو من عائلاتهم أو من ممثليهم القانونيين. وأحاطت اللجنة علمًا "بالمداولات" التي إعتمدتها الفريق العامل بشأن بعض المسائل ذات الطبيعة العامة، بغية تحقيق عمل وقائي أفضل وتسهيل النظر في الحالات المقبالة والمساعدة في زيادة تعزيز النزاهة في أعماله. وطلبت إلى الفريق العامل أن يقدم تقريراً إلى اللجنة، في دورتها الحادية والخمسين وأن يقدم أي اقتراحات وتوصيات تمكنه من أداء مهمته على نحو أفضل، وخاصة فيما يتعلق بطرق ووسائل كفالة المتابعة الفعالة لمقرراته بالتعاون مع الحكومات وأن يواصل مشاوراته في إطار اختصاصاته تحقيقاً لهذه الغاية.

- و عملاً بالفقرة ١٩ من قرار اللجنة ٣٢/١٩٩٤، يقدم الفريق العامل تقريره الرابع إلى اللجنة.

- ويتضمن الفصل الأول من التقرير سرداً لأنشطة الفريق العامل منذ قيامه بتقديم تقريره الثالث إلى لجنة حقوق الإنسان، بما في ذلك بيانات عن عدد البلاغات والحالات التي أحالها الفريق العامل إلى الحكومات خلال عام ١٩٩٤ وعدد الردود الواردة، وبيانات عن النداءات الموجهة والردود الواردة عليها؛ والاتصالات التي أجراها الفريق العامل مع حكومات معينة بقصد الاطلاع ببعض ميدانية، ونتائج هذه الاتصالات؛ واشتراك رئيس الفريق في اجتماع المقررین الخاصین المنعقد في جنيف من ٣٠ أيار/مايو إلى ١ حزيران/يونيه ١٩٩٤ والاجتماع مع منظمات غير حكومية المنعقد في ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤. ويورد الفصل الثاني وصفاً للإطار العام الذي اعتمد فيه الفريق العامل المقررات المتعلقة بالحالات الفردية المقدمة إليه وردود الفعل من جانب عدة حكومات على مقررات معتمدة بشأن بلدانها، وكذلك الاقتراح الذي قدمه الفريق العامل بشأن إجراء لمتابعة مقرراته عملاً بالطلب الوارد في قرار لجنة حقوق الإنسان ٣٢/١٩٩٤ وردود فعل الحكومات إزاء هذا الاقتراح. ويحوي الفصل الثالث الاستنتاجات والتوصيات العامة للفريق العامل.

- ويتضمن هذا التقرير الحالي أيضاً مرفقين: فالمرفق الأول يورد الأساليب المنقحة لعمل الفريق العامل. ويورد المرفق الثاني بيانات إحصائية بشأن عدد الحالات التي تناولها الفريق العامل خلال الفترة المشمولة بالتقرير الحالي، والبيان التفصيلي لأنواع المقررات التي اعتمدتها الفريق. أما المقررات التي اعتمدتها الفريق خلال دورته في ربيع عام ١٩٩٤، بالإضافة إلى عدة مقررات اعتمدتها الفريق العامل في دورات سابقة ولم تدرج، لأسباب فنية، في التقرير الثالث المقدم من الفريق العامل إلى اللجنة، فهي واردة

في الوثيقة E/CN.4/1995/31/Add.1 والمقررات التي اعتمدتها الفريق العامل خلال دورته في خريف عام ١٩٩٤ واردة في الوثيقة E/CN.4/1995/31/Add.2. وهناك تقريران تم إعدادهما على أثر بعثتي الفريق العامل إلى بوتان وفييت نام، وهما واردان في الوثقتين E/CN.4/1995/31/Add.3 و E/CN.4/1995/31/Add.4، على التوالي.

أولاً - أنشطة الفريق العامل

٦- إن الأنشطة الوارد وصفها أدناه تشير إلى الفترة من كانون الثاني/يناير إلى كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ عندما تم الانتهاء من وضع هذا التقرير. وقد عقد الفريق العامل خلال هذه الفترة ثلاثة دورات في جنيف هي: دوراته التاسعة والعشرة والحادية عشرة، من ١٦ إلى ٢٠ أيار/مايو ومن ٢٦ إلى ٣٠ أيلول/سبتمبر ومن ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، على التوالي.

ألف - الاتصالات المجرأة مع الحكومات

٧- خلال الفترة قيد الاستعراض أحال الفريق العامل ٣٦ بلاغاً يتضمن ٢٩٣ حالة فردية مبلغ عنها حدثها من حالات الاختبار التعسفي المدعى (٣٨ من الإناث و٥٥٥ من الذكور) إلى الحكومات التالية (عدد الأفراد المعنيين وارد بين قوسين): إسرائيل (١)، أندورا (١)، أندونيسيا (٦)، أوزبكستان (١١)، ايران (جمهورية - الإسلامية) (١)، باكستان (٣)، البرازيل (١٢)، بنغلاديش (٢)، بنن (٣)، بيرو (٢٥) تاجيكستان (٣)، تركيا (٤)، تونس (٣)، الجزائر (٦)، جمهورية كوريا (١٣)، جنوب إفريقيا (٢)، زاير (٥)، سري لانكا (٣٧)، الصين (٨٩)، العراق (١)، غواتيمala (٢)، كوبا (٤)، كولومبيا (١)، مالي (٨)، المغرب (١٨)، المكسيك (١)، المملكة العربية السعودية (٥)، ميانمار (٤)، الهند (١).

٨- ومن بين الحكومات المعنية، وعدد ها ٢٩ حكومة، قدمت ١٦ حكومة معلومات إلى الفريق العامل فيما يتعلق بجميع أو بعض الحالات المحالة إليها. وهذه الحكومات هي حكومات: الجزائر وبين الصين وكولومبيا وكوبا وغواتيمالا والهند وأندونيسيا والعراق وإسرائيل والمغرب وميانمار وبيرو وتونس وتركيا.

٩- ولم تقدم حكومات البرازيل وجمهورية ايران الإسلامية ومالي والمكسيك وجمهورية كوريا وجنوب إفريقيا وتاجيكستان إلى الفريق العامل أي رد فيما يتعلق بالحالات المحالة إليها في نيسان/أبريل ١٩٩٤. أما فيما يتعلق بالبلدان الأخرى المذكورة في الفقرة ٧ أعلاه، فلم يكن الموعد النهائي الذي حدده الفريق العامل بمدة ٩٠ يوماً، قد انتهى بعد الوقت الذي تم فيه وضع الصيغة النهائية لهذا التقرير الحالي.

١٠- وفيما يتعلق بالبلاغات المحالة قبل الفترة كانون الثاني/يناير - كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، تلقى الفريق العامل ردوداً من الحكومات التالية: البحرين وكولومبيا وأندونيسيا والمكسيك وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وبيرو والجمهورية العربية السورية وتونس وتركيا.

١١- ويرد وصف للحالات المحالة ومحفوظات رد الحكومة في المقررات ذات الصلة التي اعتمدتها الفريق العامل (انظر الإضافتين ١ و ٢ إلى هذا التقرير).

١٤- وفيما يتعلق بالمصادر التي قدمت الى الفريق العامل معلومات عن حالات الاحتجاز التعسفي المدعي، يمكن أن يشار الى أنه من بين الحالات الفردية البالغ عددها ٢٩٣ حالة التي أرسل الفريق العامل بلاغات بشأنها الى الحكومات خلال الفترة قيد النظر، كانت ٨ حالات قائمة على أساس معلومات مقدمة من أفراد أسر الأشخاص المحتجزين أو من أقربائهم، و ٦٩ حالة قائمة على أساس معلومات مقدمة من منظمات غير حكومية محلية أو إقليمية و ٢١٦ حالة قائمة على أساس معلومات مقدمة من منظمات دولية غير حكومية ذات مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

باء - النداءات العاجلة

١٥- خلال الفترة قيد الاستعراض وجه الفريق العامل ٤١ نداءً عاجلاً الى ٢٩ حكومة. فقد وجّهت ستة نداءات الى حكومة اثيوبيا (ب شأن ٢٦ شخصاً) وأربعة نداءات الى حكومة الصين (ب شأن ٧ أشخاص). وتم توجيه نداءين الى كل من الحكومات التالية: تركيا (ب شأن ٧ أشخاص) وزائير (ب شأن ١٩ شخصاً) ومصر (ب شأن شخصين) ونيجيريا (ب شأن شخصين). كما تم توجيه نداء واحد الى كل من الحكومات التالية: اسرائيل (١)، باكستان (٢)، البرازيل (١)، بيرو (٤)، جزر القمر (٤)، الجمهورية الدومينيكية (٢)، الجمهورية العربية السورية (٨)، جمهورية كوريا (٣٠)، السنغال (١)، السودان (٦)، سورينام (١)، طاجيكستان (١)، غابون (٢٦٦)، غانا (١)، غواتيمالا (٢)، فييت نام (١)، الكاميرون (١)، كندا (١)، كوبا (١)، المملكة العربية السعودية (٢)، موريتانيا (١)، ميانمار (٦)، هايتي (١). وطبقاً للنفقة (١١) من أساليب عمل الفريق العامل، عدم الفريق، دون أن يكون في ذلك بأي حال من الأحوال، مساس بالتقييم النهائي لما اذا كان الاحتجاز تعسفياً أم لا، الى استراعه انتباه الحكومات المعنية الى الحالات المحددة المبلغ عنها، وناشدتها أن تتخذ التدابير الضرورية لضمان احترام حقوق الأشخاص المحتجزين في الحياة والسلامة البدنية. كما قام الفريق في بعض الحالات، نظراً للحالة الصحية الخطيرة للغاية التي أبلغ أن الأشخاص المحتجزين يعانون منها، أو نظراً لظروف خاصة أخرى مثل وجود أمر محكمة بإطلاق سراح الشخص، بتوجيه نداء الى الحكومات المعنية بأن تنظر في إطلاق سراح هؤلاء الأشخاص دون تأخير.

١٦- وقدّمت الحكومات التالية الى الفريق العامل معلومات عن بعض أو جميع الأشخاص المعنيين: اثيوبيا، اسرائيل، البرازيل، بيرو، تركيا، جمهورية كوريا، السنغال، الصين، غابون، غانا، غواتيمالا، فييت نام، كوبا، مصر، المملكة العربية السعودية، ميانمار، نيجيريا. وفي بعض الحالات أحبط الفريق العامل علما، إما من الحكومة أو من المصدر، بأن الأشخاص المعنيين قد أطلق سراحهم من الاحتجاز. وقد أبلغ عن مثل هذه الحالات من إطلاق السراح في اثيوبيا والبرازيل وبيرو والجمهورية العربية السورية والصين وطاجيكستان والكاميرون وموريتانيا. ويود الفريق العامل أن يشكر الحكومات التي استجابت لندائها بتزويده بمعلومات عن حالة الأشخاص المعنيين، وخاصة الحكومات التي أطلقت سراح هؤلاء الأشخاص.

جيم - بعثتان ميدانيتان

١٧- خلال الفترة قيد الاستعراض قام الفريق العامل، ممثلاً برئيسيه وأثنين من أعضائه، ببعثتين ميدانيتين الى بوتان وفييت نام بناء على دعوة من الحكومتين المعنيتين. والبعثة الى بوتان وارد وصفها في الإضافة ٣ الى هذا التقرير. والبعثة الى فييت نام وارد وصفها في الإضافة ٤ الى هذا التقرير. وفي القيام بالزيارتین تلقى الفريق العامل تسهيلاً كبيراً لمهمته من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في بوتان وفي فييت نام. فقد

بذلك المنسّقان المقيمان السيدة أ. نايتو - يوغ (بوتان والسيد ر. موراي (فيبيت نام) والموظفوون المتفاقون التابعون لهما، كل جهد بلا هواة في مساعدة الفريق العامل بالدعم اللوجستي والتوجيه السليم والتشجيع.

١٦- وبالإضافة إلى المذكور آنفا وجه رئيس الفريق العامل رسالة إلى حكومة الاتحاد الروسي فيما يتعلق بالحالة المبلغ عنها السائدة في معسكرات العمل الالزامي الواقعة في الشرق الأقصى الروسي، وتقوم بإدارتها سلطات جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. وقد طلب الفريق العامل تعاون الاتحاد الروسي من أجل القيام بزيارة إلى هذه المعسكرات. ولم يرد الاتحاد الروسي حتى الآن على هذه الرسالة.

١٧- وفيما يتعلق بحالة الهايتيين المحتجزين في قاعدة غوانتانامو البحرية في كوبا، قد يُعاد إلى الأذهان أن الفريق العامل طلب في ربيع عام ١٩٩٣ إلى سلطات الولايات المتحدة الأمريكية أن تسهل له زيارة إلى تلك القاعدة. وبعد أن أحبط الفريق العامل علماً بأن الهايتيين المعندين يجري إحضارهم إلى الولايات المتحدة عقب أمر أصدره قاضي محكمة محلية، قرر الفريق التخلّي عن طلبه للزيارة (الوثيقة E/CN.4/1994/27، الفقرة ١٥). وفي عام ١٩٩٤ أحبط الفريق العامل علماً بأن الكثير من الهايتيين والكوبيين رهن الاحتجاز مرة أخرى في قاعدة غوانتانامو البحرية. وكرر المصدر إقتراحه بأن يقوم الفريق بزيارة إلى القاعدة. وقد وجه رئيس الفريق العامل رسالة إلى حكومة الولايات المتحدة بشأن إمكانية القيام بهذه الزيارة. وفي حين أنه لم يرد حتى الآن أي رد جوهري من حكومة الولايات المتحدة، فقد عمد المصدر في هذه الأثناء إلى إبلاغ الفريق العامل بأنه يرى بسبب الأحداث الأخيرة في هايتي أن تدخل الفريق لم يعد ضروريًا. ومع ذلك لا يزال الفريق العامل يسعى للحصول على معلومات فيما يتعلق بحالة الكوبيين المحتجزين في قاعدة غوانتانامو البحرية وكذلك الذين تم نقلهم إلى معسكرات في بنما.

١٨- أما الاتصالات التي بدأت خلال عام ١٩٩٣ مع السلطات الصينية بغية تلقي دعوة لزيارة الصين (انظر الوثيقة E/CN.4/1994/27، الفقرة ٥٠) فلم تأت حتى الآن بنتائج ملموسة.

١٩- وفيما يتعلق بنظر الفريق العامل في حالة زاناانا غوسماو، معيناً إلى الأذهان قرار لجنة حقوق الإنسان ٩٧/١٩٩٣، الذي حث، في جملة أمور، حكومة اندونيسيا على دعوة المقررین الخاصین والأفرقة العاملة المعنین بموضعیت محددة، بما في ذلك الفريق العامل المعنی بالاحتجاز التعسی، إلى زيارة تیمور الشرقیة، طلب الفريق العامل إلى حکومۃ اندونیسیا السماح له بهذه الزيارة لكي يتمکن من تقصی الحقائق. بالتعاون مع الحکومۃ، من أجل فهم أفضیل لمسائل معینة مثیرة للنزاع داخلة في حالة زاناانا غوسماو. وقد اعتمد الفريق العامل هذا المقرر في دورته العاشرة في أیولوی سبتمبر ١٩٩٤ وأحاله إلى حکومۃ اندونیسیا في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ (انظر E/CN.4/1995/31/Add.2، المقرر المؤقت ١٩٩٤/٣٤).

٢٠- وقد ردت حکومۃ اندونیسیا على طلب الدعوة برسالة مؤرخة في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ وموجھة إلى رئيس الفريق العامل، وتنص على ما يلي:

"فيما يتعلق بالدعوة الموجهة من حکومۃ جمهوریة اندونیسیا إلى المقرر الخاص المعنی بحالات الإعدام بلا محاکمة أو بإجراءات مستعجلة أو الإعدام التعسی، أود إبلاغكم أن الدعوة وجوهت على أساس بيان الرئيس المعبر عن توافق الآراء في الدورة الخامسة للجنة حقوق الإنسان، لا على أساس القرار ٩٧/١٩٩٣ في الدورة التاسعة والأربعين للجنة، الذي اعتمد بتصویت أدلی فيه

١٢ عضواً بآصواتهم ضد القرار، وامتنع ١٥ عضواً عن التصويت. ولذا فإن اندونيسيا ليست ملزمة بذلك القرار الذي لم يتم التوصل اليه بتوافق الآراء بل صدر ضد رغبة عدد لا يستهان به من بلدان ذات سيادة.

"كما ذكر بيان الرئيس المعتبر عن توافق الآراء، عزم حكومة اندونيسيا على مواصلة التعاون مع المقررین الخاصین وأو الأفرقة العاملة الآخرين المعنیین بموضیع محددة، ودعوتهم الى زيارة تیمور الشرقیة وقتما یلزم الأمر من أجل أداء مهمهم؛ وفي المساعی الجادة للوفاء بهذا الالتزام لم تقتصر حکومۃ اندونیسیا على إثبات رغبتها في التعاون على الدوام مع جميع آليات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة بغية تعزیز وحماية جميع حقوق الإنسان وكذلك حالة حقوق الإنسان في تیمور الشرقیة، بل عمدت أيضاً الى توجیه اعتبار دقیق وصادق نحو دعوة المقررین الخاصین وأو الأفرقة العاملة المعنیین بموضیع محددة الى زيارة محافظة تیمور الشرقیة باندونیسیا".

-٢١- وقد اعتبر الفريق العامل هذا البيان أعلاه بمثابة بادرة مشجعة من جانب حکومۃ اندونیسیا، وسوف يواصل الفريق جهوده للحصول على دعوة الى زيارة في موقع الأحداث.

دال - التعاون مع لجنة حقوق الإنسان

-١- التنسيق مع المقررین الخاصین والأفرقة العاملة المعنیین بموضیع أو بلدان محدد

-٢٢- يود الفريق العامل أن يشدد بوجه خاص هذا العام على مسائل التنسيق المرتبطة بالزيارات الموقعة استناداً إلى المبادئ التوجيهية التالية:

(أ) لا ينبغي، مبدئياً، للمقررین الخاصین والأفرقة العاملة، المعنیین بموضیع محددة القيام بزيارة بلد عین له مقرر خاص أو آلية مماثلة أخرى، إلا بناءً على طلب البلد أو، على الأقل، بموافقته؛

(ب) وفي الحالات الأخرى، فحين يتولى المقرر أو الفريق إشعار الحكومة باحتمال القيام بزيارة موقعة، ينبغي أن يكون باستطاعته الاتصال بممثل لمركز حقوق الإنسان، مسمى خصيصاً لهذا الغرض، بغية ضمان التنسيق. وينبغي أن يكون هذا الشخص أيضاً على اطلاع على زيارات المفوض السامي لحقوق الإنسان، كي يمكن إقامة اتصالات مع مكتب المفوض السامي قبل أن يقوم المقرر أو الفريق المعنی بزيارة بلد سبق للمفوض السامي زيارته. ومن شأن هذه المبادرة أن تسمح، خاصة، بتذليل الصعوبة التالية: ففي إحدى الحالات، علم عرضاً الفريق العامل المعنی بالاحتجاز التعسفي، الذي كان يجري مشاورات منذ ما يقرب من ثمانية أشهر للقيام بإحدى الزيارات، أن مقررین خاصین كانوا يجريان كذلك محادثات لهذه الغاية. فهذا النهج التجزيئي سيحمل الحكومة إما على استغلال التناقضات التي تكتنف أسلوب العمل دائمًا، أو على نبذ كل مبادرة، شاعرة بأنها عرضة للمضايقة أو ضحية لطريقة انتقامية.

-٢٣- ويود الفريق العامل أن تكون هذه المقترفات موضوعاً للمناقشة واتخاذ موقف إزاءها خلال الاجتماع القادر للممثليں الخاصین ورؤسائے الأفرقة العاملة. ومن ناحية أخرى، فإن الفريق العامل يفكر في المشاكل

الناجمة عن متابعة الزيارات الموقعة، أو عن بعضها على الأقل. ويود كذلك أن يكون باستطاعته الاستفادة في هذا الصدد من خبرة الآليات الأخرى المعنية بمواضيع محددة في الاجتماع القادم للمقررين الخاصين ورؤساء الأفرقة العاملة.

٢- التنسيق مع لجنة حقوق الإنسان

٤٦- يقدم هذا التقرير، على غرار ما جرى لأول مرة في ١٩٩٣، عرضاً لمتابعة قرارات لجنة حقوق الإنسان المتضمنة توصيات للفريق.

٤٧- وهذه القرارات جديرة باللاحظات التالية:

(أ) القرار ٣٣/١٩٩٤ بشأن الحق في حرية الرأي والتعبير. أعربت اللجنة عن قلقها إزاء عدد حالات الاحتجاز التعسفي المفروض عقب ممارسة الحق في حرية الرأي والتعبير، على النحو الذي أبرزه الفريق في تقريره الثالث. وما زال هذا الاتجاه مدعاة لقلق بالغ: ومن المقررات المعتمدة، هناك ١٦ تتعلق بـ ٣٣ شخصاً وتعتبر الاحتجاز تعسفياً لدّوافع تتصل كلياً (٣٠ شخصاً) أو جزئياً (٣أشخاص) بانتهاك حرية الرأي أو التعبير. وببدأ التنسيق، على مستوى الأمانة، بين الفريق العامل والمقرر الخاص المعنى بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير؛

(ب) القرار ٤٢/١٩٩٤ بشأن المعتقلين من موظفي الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة. وجه رئيس الفريق العامل، في أيار/مايو ١٩٩٤، رسالة إلى الرابطة المعنية بأمن واستقلال الموظفين المدنيين الدوليين أعرب فيها عن اهتمام الفريق بأن يجري اطلاقه على قضايا الموظفين المدنيين الدوليين المحتجزين، أو بعرضها عليه للنظر فيها. واستقبل الفريق، خلال دورته الحادية عشرة المعقدة في تشرين الثاني/نوفمبر - كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، نائب رئيس الرابطة، فأطلعه على حالة الموظفين المدنيين، وبخاصة الموظفون المعينون محلياً، الذين يعتقد أنهم محتجزون في عدة بلدان. وقرر الفريق دراسة هذه الحالات على سبيل الأولوية، ولا سيما الحالات التي عرضت عليه، باللجوء إلى الإجراءات المستعجلة ضمن أمور أخرى؛

(ج) القرار ٤٥/١٩٩٤ بشأن إدماج حقوق المرأة في آليات حقوق الإنسان. إن هذا التقرير، شأنه شأن التقرير المقدم إلى اللجنة في العام الماضي، يورد (المرفق الثاني، الإحصائيات) عدد حالات الاحتجاز التعسفي التي تناولها الفريق فيما يتعلق بالمرأة. وتلبية لرغبة اللجنة، جرى اتصال أولي، على مستوى الأمانة كذلك، بين الفريق العامل والمقرر الخاص المعنى بـأعمال العنف المرتكبة ضد المرأة، المعين مؤخراً، بغية إقامة تعاون فعال؛

(د) القرار ٤٦/١٩٩٤ بشأن حقوق الإنسان والإرهاب. يدعو هذا القرار الدول إلى اتخاذ جميع التدابير الضرورية والفعالة وفقاً للمعايير الدولية لحقوق الإنسان لدّرء الإرهاب ومكافحته والقضاء عليه، ويحث الأفرقة العاملة المكلفة بمواضيع محددة على أن تعالج، في تقاريرها المقبولة إلى اللجنة، آثار أعمال الجماعات الإرهابية وأساليبها وممارساتها. ويشعر الفريق العامل بأنه يلزم بأن يلفت انتباه اللجنة إلى تعقيد المسألة في ضوء ولالية الفريق. أولاً، إن ممارسة أخذ الرهائن أو السجن في ما يسمى "بالسجون الشعبية" التي تقوم بها حركات تستعمل العنف لغايات سياسية، تؤدي إلى الحرمان من الحرية. وهذا الحرمان ليس

له، في حد ذاته، أي أساس قانوني إذ أنه لا يصدر عن قانون أو مرسوم وآثاره القانونية، إن وجدت، تختلف اختلافاً كلياً عن الآثار الناجمة عن الاعتقادات التعسفية التي تقوم بها الدول. فهو حرمان فعلي من الحرية ليس إلا. ويعتقد الفريق العامل، كما أشار بالفعل في تقريره السابق إلى لجنة حقوق الإنسان (E/CN.4/1994/27)، الفقرتان ٤٠-٤١)، أن مسألة حرمان الأفراد من حريتهم على يد المجموعات الإرهابية لا تدخل في إطار ولايته. وعلاوة على ذلك، يلاحظ الفريق العامل بقلق المحاولات المتكررة التي تقوم بها الحكومات لاستعمال التشريعات العادلة أو اللجوء إلى قوانين واجراءات الطوارئ أو القوانين والإجراءات الخاصة لمكافحة الإرهاب بما يتيح، أو يزيد على الأقل، خطر الاحتجاز التعسفي. وهذه القوانين، إما في حد ذاتها أو عند تطبيقها، إذ تستعمل تعريفنا غامضاً للغاية وواسعاً للإرهاب فإنها تشمل في نطاقها البريء والمشتبه به على السواء، مما يزيد من خطر الاحتجاز التعسفي ويختفي بشكل غير مناسب مستوى الضمادات التي يتمتع بها الأشخاص العاديون في الظروف العادية. وتغدو المعارضة الديمقراطية المشروعة، تمييزاً لها عن المعارضة العنيفة، ضحية في تطبيق هذه القوانين؛

(ه) القرار ٦٩/١٩٩٤ بشأن الخدمات الاستشارية وصندوق التبرعات للتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان. دعت اللجنة الفريق العامل إلى أن يواصل تضمين توصياته، عند الاقتضاء، مقتراحات بشأن مشاريع محددة تنفذ في إطار برنامج الخدمات الاستشارية. ويرى الفريق العامل أن هذه المسألة أوثق ارتباطاً بالتوصيات التي يمكن تقديمها في أعقاب زيارات موقعة، كما كانت الحالة هذه السنة لأول مرة، منها بالتوصيات التي تقدم بعد اتخاذ الفريق مقررات على أساس كل حالة على حدة، عند نظره في البلاغات. ومع مراعاة هذه الخبرة الموقعة الأولى، يرى الفريق العامل أن من الضروري إقامة حد أدنى من التنسيق بين التعاون المتعدد الأطراف والثاني في هذا المجال. فقد اكتشف الفريق في وقت لاحق أثناء إحدى زياراته، وجود عدة اتفاقيات ثنائية للمساعدة والتعاون القانوني مع مختلف البلدان حول مواضيع كان الفريق يعتزم أن يوصي مركز حقوق الإنسان بالعناية بها. ومن المفيد إدراج هذا الجانب من التنسيق في جدول أعمال الاجتماع القادم للمقررين الخاصين ورؤساء الأفرقة العاملة؛

(و) القرار ٧٠/١٩٩٤ بشأن التعاون مع ممثلي هيئات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان. طلبت اللجنة إلى الفريق العامل، من ناحية، مواصلة اتخاذ خطوات عاجلة للمساعدة على منع عرقلة اللجوء إلى الإجراءات المتعلقة بحقوق الإنسان بأي شكل من الأشكال، أو منع حدوث تخويف أو انتقام؛ ومن ناحية أخرى، مواصلة تضمين تقاريره إشارة إلى الادعاءات التي ترد إليه بشأن هذا الموضوع، والتدابير المتخذة. خلال العام المنصرم، لم يعلم الفريق بحدوث أي حالة من حالات التخويف أو الانتقام ضد الأشخاص الذين كانوا على صلة بالفريق. وقرر مع ذلك التعمق في هذه المسألة خلال دورته القادمة، ولا سيما فيما يتعلق بحالات لم يكن لديه عندئذ معلومات كافية عنها لكي يقدم تقريراً إلى اللجنة بشأنها.

(ز) القرار ٧١/١٩٩٤ بشأن حالة حقوق الإنسان في كوبا. أوصت اللجنة الفريق العامل، من ناحية، بمواصلة دراسة الحالة في كوبا والنظر، عند الاقتضاء، في زيارة كوبا؛ ومن ناحية أخرى، بالتعاون تماماً وتبادل معلوماته واستنتاجاته مع المقرر الخاص المعنى بحالة حقوق الإنسان في كوبا. وفيما يتعلق بهذه النقطة الأخيرة، أحال الفريق إلى المقرر الخاص القرارات المتتخذة بشأن هذا البلد، وفقاً لمشيئة اللجنة. بيد أن الفريق لا يتوجه زيارة كوبا نظراً لأن حالة حقوق الإنسان في كوبا تخضع بالفعل للعديد من تدابير الرصد الهامة من جانب المجتمع الدولي، وبخاصة تعيين مقرر خاص (انظر الفقرة ٤٢).

هاء - التعاون مع المنظمات غير الحكومية

٢٦- قد يُعاد الى الأذهان أن الفريق العامل أحاط لجنة حقوق الإنسان، في تقريره الثالث المقدم الى اللجنة (٢٠/E/CN.4/1994/27)، علما بقراره عقد اجتماع في عام ١٩٩٤ مع المنظمات غير الحكومية التي ما فتئت تقدم له معظم الحالات الفردية، فضلا عن معلومات عامة من أجل مناقشة طرق تعزيز التعاون مع الفريق العامل، وعلى وجه الخصوص من أجل بحث الكيفية التي يمكن بها تحسين موثوقية المعلومات المبلغة الى الفريق، من ناحية، ومن الناحية الأخرى الكيفية التي يمكن بها أن تساعد المنظمات غير الحكومية الى الفريق العامل في الاضطلاع بمهمةتناول الحالات من تلقاء ذاته، طبقا لقرار لجنة حقوق الإنسان ٣٦/١٩٩٣.

وقد عقد الاجتماع في ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ أثناء دورة الفريق العامل العاشرة. وكانت المنظمات غير الحكومية المشاركة فيه هي: منظمة العفو الدولية، ونادي القلم الدولي، والاتحاد الدولي لحقوق الإنسان، ورابطة الحقوقين الأميركيتين. وأعربت عدة منظمات غير حكومية دعاها الفريق العامل الى الحضور، عن أسفها لعدم استطاعتها الحضور لأسباب عملية. ومن بين هذه المنظمات: المادة ١٩، ومراسلون بلا حدود، والفريق القانوني الدولي لحقوق الإنسان، وهيئة رصد حقوق الإنسان. وكانت المسائل الرئيسية التي أثيرت أثناء سير المناقشة هي: تحسين الاتصالات بين الفريق العامل والمصادر، ومسألة الكيفية التي ينبغي أن يتناول بها الفريق العامل حالات الاحتجاز القصير الأجل حينما يكون الشخص المعنى قد أطلق سراحه في وقت تقديم الحالة الى الفريق العامل، وإمكانية قيام الفريق العامل بفحص القانون المحلي لتحديد تطابقه مع المعايير الدولية فيما يتعلق بالاحتجاز التعسفي، وال الحاجة الى ضمان متابعة التنفيذ حينما يصدر مقرر من الفريق العامل، ومسألة تحسين إعلان أنشطة ومقررات الفريق العامل.

ثانيا - المقررات التي اعتمدتها الفريق العامل ومتابعتها

ألف - معلومات عامة بشأن المقررات التي اعتمدتها الفريق العامل

٢٧- اعتمد الفريق العامل، في دورته التاسعة المنعقدة في الفترة من ١٦ الى ٢٠ أيار/مايو ١٩٩٤، تسعه مقررات (المقررات ١٩٩٤/١ الى ١٩٩٤/٩) بشأن ٢٢ شخصا في تسع بلدان. وفي دورته العاشرة، المنعقدة في الفترة من ٢٦ الى ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، اعتمد الفريق ٢٥ مقررا (المقررات ١٩٩٤/١٠ الى ١٩٩٤/٣٣) والمقرر المؤقت ١٩٩٤/٣٤) بشأن ٥١ شخصا في ١٣ بلدا. وفي دورته الحادية عشرة، المنعقدة في الفترة من ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر الى ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، اعتمد الفريق ١٤ مقررا (المقررات ١٩٩٤/٣٥ الى ١٩٩٤/٤٨) بشأن ٣٩ شخصاً في ٧ بلدان. وفي الجدول أدناه بعض التفاصيل المتعلقة بالقرارات المعتمدة خلال عام ١٩٩٤. والنصوص الكاملة للمقررات ١٩٩٤/١ الى المقرر المؤقت ١٩٩٤/٣٤ واردة في الإضافتين ١ و ٢ الى هذا التقرير. أما المقررات ١٩٩٤/٣٥ الى ١٩٩٤/٤٨، فسوف ترد في المجموعة القادمة من مقررات الفريق العامل المزمع نشرها في موعد لاحق.

المقررات التي اعتمدتها خلال عام ١٩٩٤ الفريق العامل المعنى بالاحتجاز التعسفي

رقم المقرر	البلد	رد الحكومة	الأشخاص المعنيون	المقرر
١٩٩٤/١	الجمهورية العربية السورية	نعم	مصطفى خليفة	احتجاز تعسفي الفئة الثالثة
١٩٩٤/٢	اوزبكستان	لا	بولات اخونوف	تعسفي الفئة الثانية
١٩٩٤/٣	المغرب	نعم	أحمد بلايشي	تعسفي الفئة الثانية
١٩٩٤/٤	زائير	لا	كالالا مبنغا وتشيمانوكا نتاغايا-يغامبو	تعسفي الفئة الثانية
١٩٩٤/٥	غينيا - بيساو	لا	فو نا نسوفا و٤ آخرين	تعسفي الفئة الثانية
١٩٩٤/٦	البحرين	نعم	سيد العلوي	حالة إطلاق سراح حفظت
١٩٩٤/٧	فييت نام	لا	دوان فييت هوات و٦ آخرين	تعسفي الفئة الثانية
١٩٩٤/٨	المكسيك	نعم	غ.ر.أوروتيغا وزريتا وج.س. رئيس بوتنيانو	حالات اطلاق سراح حفظت
١٩٩٤/٩	كرواتيا	نعم	نناد ميسكوفتش	حالة إطلاق سراح حفظت
١٩٩٤/١٠	تونس	نعم	عبد الرحمن الهاني	حالة إطلاق سراح حفظت
١٩٩٤/١١	تونس	نعم	منصف مرزوق	تعسفي الفئة الثانية
١٩٩٤/١٢	تونس	نعم	أحمد الخلوي	غير تعسفي
١٩٩٤/١٣	ميانمار	نعم	ما ثيدا و ٣ آخرين	تعسفي الفئة الثانية
١٩٩٤/١٤	مالي	لا	لامين ديابيرا و٧ آخرين	تعسفي الفئة الثالثة

رقم المقرر	البلد	رد الحكومة	الأشخاص المعنيون	المقرر
١٩٩٤/١٥	جنوب افريقيا	لا	ناثانيل فاكانتسي وجوهانس ستلاري	تعسفي في الفئتين الثانية والثالثة
١٩٩٤/١٦	اسرائيل	نعم	شعبان راتب جبرين	تعسفي الفئة الثالثة
١٩٩٤/١٧	بيرو	نعم	ر.د. بريسينو أرياس	حالة إطلاق سراح حفظت
١٩٩٤/١٨	بيرو	نعم	إ. لاغونا فيلافرانكو	حالة إطلاق سراح حفظت
١٩٩٤/١٩	البرازيل	لا	ف. دي أسيس بنتو دي ناسيمنتو و ١١ آخرين	حالة معلقة في انتظار المزيد من المعلومات
١٩٩٤/٢٠	المكسيك	لا	ج.ف. غالاردو روذرغويز	حالة معلقة في انتظار المزيد من المعلومات
١٩٩٤/٢١	بيرو	لا	ج. روبيندل كانو	تعسفي الفئة الثالثة
١٩٩٤/٢٢	بيرو	لا	ل.أ. كانتورال بنافيدس	تعسفي الفئة الثالثة
١٩٩٤/٢٣	بيرو	لا	س. غوتيريز كويسب و ٣ آخرين	تعسفي الفئة الثالثة
١٩٩٤/٢٤	بيرو	لا	س.ف. موليرا كوكا	حالة معلقة في انتظار المزيد من المعلومات
١٩٩٤/٢٥	بيرو	لا	ل.إ. كويント فاشو	حالة معلقة في انتظار المزيد من المعلومات
١٩٩٤/٢٦	كولومبيا	نعم	ف.إ. سانتانا ميجيا و ٣ آخرين	تعسفي الفئة الثالثة

رقم المقرر	البلد	رد الحكومة	الأشخاص المعنيون	المقرر
١٩٩٤/٢٧	تاجيكستان	لا	مير بابا مير رحيم و ٢ آخرين	تعسفي الفئة الثانية
١٩٩٤/٢٨	جمهورية ايران الاسلامية	لا	مانو شهر كريمزاده	تعسفي الفئة الثانية
١٩٩٤/٢٩	جمهوريّة كوريا	لا	لي خون-هي وشواي شن-سوب	تعسفي الفئة الثانية
١٩٩٤/٣٠	جمهوريّة كوريا	نعم	هوانغ سوك-يونغ	تعسفي الفئة الثانية
١٩٩٤/٣١	إندونيسيا	لا	نوكا سليمان	تعسفي في الفتىين الثانية والثالثة
١٩٩٤/٣٢	إندونيسيا	لا	شي سدراجات	تعسفي الفئة الثانية
١٩٩٤/٣٣	تونس	نعم	توفيق راجي	حالة إطلاق سراح حفظت
١٩٩٤/٣٤	اندونيسيا	نعم	زانانا غوسماو	حالة معلقة
١٩٩٤/٣٥	الجزائر	نعم	ابراهيم تاوتي	غير تعسفي
١٩٩٤/٣٦	بنن	نعم	باسيل هوندجو و ٢ آخرين	غير تعسفي
١٩٩٤/٣٧	تركيا	نعم	أديب بولات	تعسفي الفئة الثانية
١٩٩٤/٣٨	تركيا	نعم	سوبر أوندر	تعسفي الفئة الثالثة
١٩٩٤/٣٩	المغرب	نعم	علي حراش الراس و ٢ آخرين	حالات إطلاق سراح حفظت
١٩٩٤/٤٠	المغرب	نعم	عبد الرحيم شايب و ١٣ آخرين	حالات إطلاق سراح حفظت

رقم المقرر	البلد	رد الحكومة	الأشخاص المعنيون	المقرر
١٩٩٤/٤١	بيرو	لا	ل.ر. هيومان مورالز و ٣ آخرين	حالات معلقة في انتظار المزيد من المعلومات
١٩٩٤/٤٢	بيرو	لا	ت. كاهوايا فلورز	حالة معلقة في انتظار المزيد من المعلومات
١٩٩٤/٤٣	بيرو	نعم	أ.ب. كارييللو انتايووا	حالة معلقة في انتظار المزيد من المعلومات
١٩٩٤/٤٤	بيرو	لا	أ.ر. تشافيس و ٥ آخرين	حالات معلقة في انتظار المزيد من المعلومات
١٩٩٤/٤٥	بيرو	لا	س.م. موشكو مونوز	حالة معلقة في انتظار المزيد من المعلومات
١٩٩٤/٤٦	كوبا	نعم	د. تورس روكا	تعسفي الفئة الثانية
١٩٩٤/٤٧	كوبا	نعم	ب. دي لا غارديا فونت	تعسفي الفئة الثانية
١٩٩٤/٤٨	بوتان	نعم	تك ناث ريزال	غير تعسفي

-٢٨- وتمشيا مع رأيه المعتبر عنه في أساليب عمله المنقحة (E/CN.4/27) بأن التحقيق في الحالات المحالة اليه ينبغي أن يكون ذا طبيعة حضورية (أي بحضور الخصوم)، قام الفريق العامل بإحالة المقررات المعتمدة الى الحكومات المعنية مسترعيها إنتباها الى القرار ٣٢/١٩٩٤، الذي عمدت فيه لجنة حقوق الإنسان، ضمن جملة أمور، الى مناشدة "الحكومات المعنية أن تراعي حق المراجعة مقررات الفريق العامل، والقيام، عند الاقتضاء، باتخاذ خطوات ملائمة، وإبلاغ الفريق العامل، خلال مدة معقولة، بالخطوات التي اتخذتها تنفيذاً لتوصياته حتى يستطيع موافاة اللجنة بذلك". وبنفس الروح قام الفريق العامل أيضاً بإحالة هذه المقررات الى المصادر التي تلقى منها البلاغات الأصلية، بعد ثلاثة أسابيع من إحالة المقررات الى الحكومات المعنية. وفي سبيل تحقيق هذه الغاية أجرى الفريق العامل مزيداً من التعديل لأساليب عمله المنقحة لكي تبيّن إحالة المقررات الى المصادر أيضاً (انظر المرفق الأول، الفقرة ٤(ه)).

باء - ردود فعل الحكومات إزاء المقررات

-٢٩- تلقى الفريق العامل، أثناء الفترة قيد النظر، معلومات من عدد معين من الحكومات عقب إحالة المقررات التي اعتمدتها الفريق فيما يتعلق بالحالات المبلغ عن حدوثها في بلدانها. وقد زودت الحكومات التالية الفريق العامل بهذه المعلومات (ورقم المقرر الذي تشير اليه هذه المعلومات وارد بين قوسين): أثيوبيا (١٩٩٤/٣٤ و١٩٩٢/٢٣ و١٩٩٢/٣٣ و١٩٩٣/١٦) وإندونيسيا (١٩٩٤/٣٢ و١٩٩٣/٣١ و١٩٩٤/٢٨) والمقرر المؤقت (١٩٩٤/٤٥) أيضا الفقرة ١٩ أعلاه) وإيران (جمهورية - الإسلامية) (١٩٩٣/٤٢)، وببرو (١٩٩٤/٢٨) والجمهورية العربية السورية (١٩٩٣/١٠ و١٩٩٣/١١ و١٩٩٣/٥٤) والسودان (١٩٩٣/٤) والفلبين (١٩٩٣/٤) وفيبيت نام (١٩٩٤/٧) وكوبا (١٩٩٣/١٢) والكويت (١٩٩٣/٥٩) والمغرب (١٩٩٤/٣) والنيجر (١٩٩٣/٣٩).

-٣٠- وفي بعض الحالات أبلغت الحكومات الفريق العامل أن الشخص المعنى قد أطلق سراحه أو أن الأشخاص المعندين قد أطلق سراحهم. وقد حدث ذلك من أثيوبيا (بشأن يوهانس غورميسا، المقرر ١٩٩٣/٢٣) وياهيهراد كيتاو، المقرر ١٩٩٣/٣٣) وجمهورية ايران الاسلامية (اماذا وشهر كريم زاده، المقرر ١٩٩٤/٢٨) والمغرب (أحمد بلايشي، المقرر ١٩٩٤/٣) والنiger (محمد موسى وأكولي داول ومختار الإندا والحسن دوغو وإلياس المهدى وال حاجي كام وربدون محمد، المقرر ١٩٩٣/٣٩) وببرو (ميغول فرناندو كونيجو ماركوبيز، المقرر ١٩٩٣/٤٢) والفلبين (جيساس سالفينو ونوي أندالان وروميو أنغفوت وغلبرت أرسنال (الذى هرب من السجن ومكانه غير معروف)، المقرر ١٩٩٣/٤) وفيبيت نام (فام كونغ كان وقام كيم ثان ونغوين كوك منه وهوين زاي، المقرر ١٩٩٤/٧). أما إطلاق سراح أربعة أشخاص محتجزين في الجمهورية العربية السورية: وهم جهاد كاظم وابراهيم حبيب ونجيب عطلايا (المقرر ١٩٩٣/٥٤) ومصطفى خليفة (المقرر ١٩٩٤/١) وشخص محتجز في أوزبكستان وهو بولات أخونوف (المقرر ١٩٩٤/٢)، فقد علم به الفريق العامل من المصدر وليس من الحكومة.

-٣١- وكما سبق أن أشار اليه الفريق العامل في تقريره السابق المقدم الى لجنة حقوق الإنسان E/CN.4/1994/27، الفقرة ٢٩(أ)) يرى الفريق أن إطلاق سراح الأشخاص الذين أعلن أن احتجازهم تعسفي، ينبغي النظر اليه على أنه خطوة في الاتجاه الذي أوصى به الفريق، أي جعل الحالة تتفق مع القواعد والمبادئ المدرجة في الصكوك الدولية المعنية. ويود الفريق العامل مرة أخرى أن يعرب عن شكره للحكومات المذكورة أعلاه، وأن يشجع الحكومات المعنية الأخرى على اتخاذ تدابير مماثلة.

جيم - آلية المتابعة

-٣٢- قد يُعاد إلى الأذهان أن الفريق العامل أبلغ لجنة حقوق الإنسان، في تقريره السابق المقدم الى اللجنة E/CN.4/1994/27، الفقرة ٣٩(ب))، مستجبيا إلى القلق الذي أعربت عنه اللجنة في قرارها ٣٦/١٩٩٣ و٤٧/١٩٩٣ إزاء المتابعة التي تقوم بها الحكومات بشأن التوصيات الواردة في مقررات الفريق العامل، أنه سيقوم بإجراء مشاورات مناسبة لكي يستطيع أن يقترح على اللجنة في دورتها القادمة آلية متابعة لمقرراته.

-٣٣- وفي قرار لجنة حقوق الإنسان ٣٢/١٩٩٤، الذي مدّدت به اللجنة لفترة ثلاثة أعوام ولاية الفريق العامل، طلبت اللجنة على وجه التحديد إلى الفريق العامل أن يقدم أي اقتراحات وتوصيات تمكّنه من أداء مهمته على نحو أفضل، وخاصة فيما يتعلق بطرق ووسائل كفالة المتابعة الفعالة لمقرراته، بالتعاون مع الحكومات، وأن يواصل مشاوراته في إطار اختصاصاته تحقيقاً لهذه الغاية (الفقرة ١٩). واستجابة لهذا الطلب

قام الفريق العامل، في ٣ آب/أغسطس ١٩٩٤، بتوجيهه رسالة الى جميع الحكومات مقترحا آلية لمتابعة تنفيذ مقرراته (انظر الفقرة ٥٦(ج) أدناه). وطلب الفريق الى الحكومات تقديم تعليقاتها وملاحظاتها على الاقتراح بحلول ٣١ كانون تشنرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤ لكي يتسعىأخذها في الحسبان في هذا التقرير الحالي.

٣٤- ولم تقدم حتى الآن سوى ١٣ حكومة ملاحظاتها المطلوبة على الاقتراح الى الفريق العامل. وهذه الحكومات هي: الأرجنتين، أنغولا، البحرين، تركيا، الجمهورية العربية السورية، فنزويلا، فييت نام، قطر، مصر، المغرب، موريشيوس، النرويج، هولندا. ونوهت حكومة ترينيداد وتوباغو باستلام الرسالة.

٣٥- وقد أعربت حكومات الأرجنتين والبحرين والمغرب وموريشيوس والنرويج وهولندا عن تأييدها للاقتراح. إلا أن حكومتي البحرين وهولندا إعتبرتا مهلة ثلاثة شهور المتأحة للحكومات لتحيط خلالها الفريق العامل علماً بالخطوات التي اتخذتها في متابعة تنفيذ توصيات الفريق، مهلة قصيرة جداً. واقترحت حكومة البحرين تمديدها الى ستة شهور. واقترحت حكومة موريشيوس تعين "مقيم خاص" داخل الفريق العامل يكون مسؤولاً عن تقييم الحالة في بلد معين، بما في ذلك ما اذا كانت هناك ضرورة حقيقة لإعلان "حالة طوارئ" تسمح بتنقييد حقوق أساسية معينة. ويمكن أن ترخص لجنة حقوق الإنسان للشخص المعين بزيارة أي بلد بالذات من أجل تحقيق هذا الغرض.

٣٦- ورأت حكومتا تركيا وفنزويلا أن اقتراح آلية المتابعة يشير بعض المصاعب فيما يتعلق بولاية اختصاصات الفريق العامل وللجنة حقوق الإنسان. فرأت فنزويلا أن هذا الاقتراح قد يؤدي الى قرارات تعتمد لها اللجنة تكون ذات طابع سياسي وبالتالي تميّزي. وترى حكومة فييت نام أن إنشاء أي آلية من هذا القبيل ينبغي أن يكون خاضعاً لموافقة جميع الحكومات. وبما أنه اقتراح جديد فإنه ينبغي إفساح المزيد من الوقت للحكومات لتقوم بدراساته بعناية قبل أن تقدم ملاحظاتها وتعليقاتها النهائية. وأكدت حكومة مصر أن أفضل طريق لضمان نجاح عمل الفريق في إطار اختصاصاته، ولضمان الاستجابة المثلثة الى مقرراته وتقديراته، هو تعزيز ومواصلة وتطوير حواره وتعاونه مع الحكومات، بدلاً من السعي الى فرض تدابير غير مجدية ضدّها. وترى حكومة الجمهورية العربية السورية أن اقتراح الفريق العامل خارج عن نطاق ولاية الفريق وينطوي على إنذار غير مقبول.

٣٧- والاقتراح الذي اعتمدته الفريق العامل وأحاله الى رئيس لجنة حقوق الإنسان، وارد في الفقرة ٥٦(ج) أدناه.

ثالثا - الاستنتاجات والتوصيات

ألف - الاستنتاجات العامة

٣٨- ولاحظت اللجنة بقلق في قرارها ٣٢/١٩٩٤ أن ممارسة الاحتجاز التعسفي إنما تسهلها وتزيد من حدتها عدة عوامل مثل إساءة استعمال حالات الطوارئ، ومارسة سلطات خاصة بحالات الطوارئ دون إعلان رسمي لحالات الطوارئ، وعدم احترام مبدأ التناسب بين جسامنة التدابير المتخذة والوضع المعنى، والتعريف المفترض الغموض لجرائم الإخلال بأمن الدولة، ووجود المحاكم الاستثنائية، ومحاكم الطوارئ (الفقرة ٤).

٣٩- وقد أعرب الفريق العامل بالفعل عن هذه الشواغل في تقريريه السابقين (E/CN.4/1993/24 و E/CN.4/1994/27). وإن الخبرة التي اكتسبها الفريق خلال الأربع سنوات من وجوده تسمح له بأن يؤكد أن الأسباب الرئيسية للحرمان التعسفي من الحرية هي الأسباب المذكورة في الفقرة السابقة.

٤٠- ويلاحظ الفريق أن وجود حالات الاحتجاز التعسفي لا يقتصر على النظم القمعية، التي ليس من شئ في أن وجود هذه الحالات فيها هو أكثر عدداً، وأجحف، مع تزايد صعوبة الظروف التي يمكن فيها التتحقق من وجود هذه الحالات، وقلة إمكانيات الإفراج عن المحتجزين، وتعاظم خطر التعرض للتتعذيب أو الإختفاء القسري، بل توجد هذه الحالات أيضاً في ظل النظم الديمقراطية، وخاصة فيما يتعلق بإجراءات قبول الأجانب أو طردهم.

٤١- ومن هنا يعلق الفريق العامل أهمية قصوى على جميع المبادرات الرامية إلى تعزيز سيادة القانون، وتدعم استقلال السلطة القضائية، والتحسين المهني لرجال الشرطة، ولا سيما في معرفتهم للعهود والإعلانات والاتفاقيات، والقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، ومدوّنة قواعد سلوك الموظفين المكلفين بإيذان القوانين، ومجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن.

٤٢- وينبغي للخدمات الاستشارية في مركز حقوق الإنسان إعطاء أهمية خاصة لهذه المواقف. وامتناعاً لما قررته اللجنة في الفقرة ٢ من قرارها ٦٩/١٩٩٤، فإن الفريق العامل يعرب عن استعداد أعضائه للتعاون في صياغة وتصميم وإعداد مواد وتنفيذ برامج من هذا القبيل.

٤٣- وكان تعليل ١٨ حالة من الحالات المعروفة يكمن في وجود حالة طوارئ معلن عنها رسمياً أو، على الأقل، تمسكت بها الحكومة لتبرير سلطاتها في احتجاز الأشخاص. ووفقاً للمقرر الخاص للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات، كانت هناك في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ حالات طوارئ سارية في ٢٢ بلداً (٢٩ بلداً في ١٩٩٣)، يضاف إلى ذلك - كما جاء في تقرير عام ١٩٩٣ - أن بعض البلدان تمارس سلطات خاصة بحالات الطوارئ دون إعلانها رسمياً.

٤٤- ويعرب الفريق العامل مرة أخرى عن قلقه إزاء وجود محاكم خاصة إيدولوجية المنحى، تعمل تحت تسميات شتى في بلدان عديدة. فخلال عام ١٩٩٤ ظل الفريق يتلقى بلاغات تفيد باعتقالات يستند تبريرها إلى قرارات محاكم من هذا القبيل، مثل "المحاكم الشعبية"، و"المحاكم الثورية"، و"مجلس الحرب"، و"المحكمة العليا للقوات المسلحة"، و"المحكمة العليا للأمن الدولة"، فضلاً عن الاعتقالات التي تأمر بها عموماً المحاكم العسكرية، التي وإن لم تكن محظورة رسمياً فيما يبدو بموجب الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، أو العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، فإنها لا تفي في كثير من الأحيان بمقتضيات المادة ١٤ من هذا العهد، أي أن تكون "مستقلة وحيادية".

٤٥- ينص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن "كل شخص حق اللجوء إلى المحاكم الوطنية المختصة لإنصافه الفعلي من أية أعمال تنتهك الحقوق الأساسية التي يمنحها إياه الدستور أو القانون" (المادة ٨)، بينما ينص العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أن "كل شخص حرم من حريته بالتوقيف أو الاعتقال حق الرجوع إلى محكمة لكي تفصل هذه المحكمة دون إبطاء في قانونية اعتقاله، وتأمر بالافراج

عنه إذا كان الاعتقال غير قانوني" (المادة ٩(٤)). وهذا هو ما يعرف بوسيلة أو إجراء الانتصاف بإحضار الشخص أمام المحكمة. ومن المؤسف أن هذه الوسيلة غير موجودة في كل البلدان، مما يحرم المواطنين من وسيلة قوية للدفاع ضد الاعتقالات التعسفية أو، على الأقل، للانتصاف بسرعة من الأضرار الناجمة عن السجن غير القانوني أو غير العادل. وتعتبر وسيلة الإحضار أمام المحكمة، التي تتسم بطابع غير رسمي، والإلزام، وتصرف القاضي بحكم منصبه، أفضل وسيلة للانتصاف من هذا النوع من انتهاكات حقوق الإنسان. ويذكر الفريق الإعراب عن اهتمامه بأن تقوم اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات بإعداد إعلان حول هذا الموضوع، وخاصة حول عدم جواز الخروج عن مبدأ الإحضار أمام المحكمة بوصفه حقاً أساسياً من حقوق الإنسان.

٤٦- وتلقى الفريق في عام ١٩٩٤ شكوى بشأن ٢٩٣ شخصاً كانوا، حسب المصادر، محتجزين احتجازاً تعسفيًا (١٨١ شخصاً في عام ١٩٩٣). وخلال عام ١٩٩٤، اتخذ الفريق ٤٨ قراراً بشأن حالة ١١٢ شخصاً معتقلاً.

٤٧- ومما يقلق الفريق عدم ورود ردود من الحكومات على الطلبات التي وجهها إليها للحصول على معلومات. وبالنسبة للحالات الفردية التي عرضها على الحكومات والبالغ عددها ٢٩٣ حالة، لم يتلق معلومات من الحكومات إلا عن ٩٠ شخصاً، أي ما يمثل حوالي ٣١ في المائة من المجموع. ويأسف الفريق أيضاً لأن ردود الحكومات اقتصرت في حالات كثيرة على تقديم معلومات ذات طابع عام أو مجرد تأكيد عدم وجود اعتقالات تعسفية في البلد، أو الاشارة إلى التدابير الدستورية التي تمنع وقوع هذه الاعتقالات، دون إيراد إشارة مباشرة إلى الحالة المعروضة عليها.

٤٨- والمصادر التي زودت الفريق بمعظم المعلومات هي المنظمات الدولية غير الحكومية (٧٤ في المائة). أما المنظمات الوطنية غير الحكومية فلم تقدم إلى الفريق سوى ٢٣ في المائة من الحالات، بينما قدمت الأسر ٣ في المائة من الحالات. ومع أن هذا التوسيط يعني أن الفريق يعلم بالاحتجاز بصورة متأخرة جداً إلى حد ما، مما يمنعه من اتخاذ إجراءات أسرع، يمكن القول إنه حدث تحسن في نوعية المعلومات المقدمة.

٤٩- وعلى كل حال، ورغبة في التعريف بالفريق وبولاليته وأساليب عمله ومساعدة الأسر والمنظمات الوطنية غير الحكومية يقوم الفريق، في إطار خدمات نشر صحف الواقع في مركز حقوق الإنسان، بإعداد صحيفة وقائع عن موضوع الاحتجاز التعسفي، من المقرر اصدارها في العام القادم.

٥٠- ويجد الفريق العامل تذكير اللجنة بحالات الأشخاص الذين أُعلن عن عدم شرعية احتجازهم والذين ما زالوا محروميين من حريتهم تعسفاً منذ عدة سنوات (E/CN.4/1994/27، الفقرة ٦٢). ولم يتلق الفريق أي معلومات عن إطلاق سراحهم.

٥١- ويجد الفريق العامل تكرار الإعراب عن قلقه لأن القوانين في بلدان عديدة لا تصف السلوك موضع التجريم وصفاً دقيقاً. والأمثلة الواردة في التقارير السابقة بربرت مجدداً في العام الذي يتناوله هذا التقرير أفعال تصنفها الحكومات بأنها "خيانة"، و"أفعال معادية لدول أجنبية" و"دعائية معادية"، و"إرهاب" وسوهاها). وخلال عام ١٩٩٤، لاحظ الفريق وجود فئات جنائية لا يتضح فيها حتى ما إذا كان "المعتدلي على أمن الدولة" لجأ إلى العنف أو أنه جاهر برأيه فحسب. وفي هذا الصدد، يرى الفريق أنه ينبغي النظر في امكانية تقديم

اقتراح إلى الهيئة المختصة (مؤتمر الأمم المتحدة التاسع القادم لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين) بصياغة توصيات تكفل تمثيل الفئات الجنائية المقررة في القوانين الوطنية مع المبادئ العامة التي تضمن أن الحق في مبدأ التقيد أو الشرعية لا يُتغاضى عنه تعسفاً على النحو الموصوف.

-٥٢ وقام الفريق في ١٩٩٤ بأول بعثتين له في الموقع. ونتائج هاتين البعثتين تعزز رأي الفريق بشأن فائدة هذه البعثات في النهوض بولايته. والواقع أن الفريق العامل هو الآلية الدولية العالمية الوحيدة التي تستطيع القيام بزيارة المعتقلات لا للوقوف على ظروف الاحتجاز فحسب (وهي مسألة تدخل في إطار ولاية اللجنة الدولية للصليب الأحمر)، بل أيضاً على الوضع القانوني للسجناء (تاريخ وملابسات الاعتقال، والموظفوون الذين قاموا بالاعتقال، وممثل السجين أمام المحكمة، وتوجيهاته إليه، ووسائل الانتصاف المتاحة للطعن في الاحتجاز، الخ). وهذا الاهتمام أثار حتى دهشة المسؤولين عن السجون والموظفين الحكوميين بوجه عام في الاحتجاز، الخ. إذ أنهم كانوا يتوقعون أو كانوا مستعدون، فيما يظهر، لاطلاع الفريق على المنشآت الصحية، والطعام الخ.

-٥٣ إن الفريق العامل، المكلف بموجب ولايته "بالتحقيق في حالات الاحتجاز المفروض تعسفاً"، لم يستطع تكوين نظرة شاملة عن نظام الحرمان من الحرية في بلد ما وصياغة التوصيات التي يراها مناسبة. وقد أقاحت له الزيارات التي قام بها التحقق من شرعية الاحتجاز، لا على أساس كل حالة على حدة فحسب بل أيضاً من وجهة نظر عامة، بالنسبة للجوانب المعيارية والتنفيذ العملي على السواء. ولهذا كان للمقابلات التي أجراها مع السجناء، من ناحية، ومع القضاة ورجال الشرطة، من ناحية أخرى، أهمية فائقة. ولو كان هناك متسع من الوقت، لكان من المفيد أيضاً الاطلاع على ملفات التقاضيا أو حضور بعض الجلسات، وهي إمكانية يتلوى القائم بها في البعثات المقبلة.

-٥٤ وبالنسبة للحكومات المعنية، فإن هذه الزيارات تمثل فرصة رائعة للتدليل على احترام حقوق السجناء، وعلى التقدم المحرز في هذا الميدان.

-٥٥ ولاحظ الفريق أن القوانين في بعض البلدان تنص على إمكانية محاكمة الأشخاص من قبل قضاة مجهولي الهوية، يُعرفون باسم "قضاة بلا وجود". وهذه حالة تثير القلق بوجه خاص، ويمكن أن تساهم في تقليل ثقة السكان بقضائهم. وإن الفريق العامل، الذي يرى أن وجود هذه المحاكم يمكن أن يؤثر تأثيراً خطيراً على أمور منها الحق في الحرية الشخصية، وهو محور ولايته، والذي يفهم مع ذلك في الوقت ذاته ضرورة ضمان حياة القضاة وأفراد أسرهم وسلمتهم البدنية، يأمل أنه سيمكن في الاجتماع القادم للمقررین الخاصین ورؤسائهم الأفرقة العاملة مناقشة هذه المسألة مع المقرر الخاص المعنى باستقلال السلطة القضائية.

باء - التوصيات

-٥٦ إن الفريق العامل يكرر التوصيات المقدّمة في تقاريره السابقة، والتي لا تزال صحيحة كل الصحة. دون إخلال بهذه الحقيقة، يوجه الفريق التوصيات التالية إلى لجنة حقوق الإنسان:

(أ) ينبغي للجنة دراسة إمكانية تحويل ولاية المقرر الخاص للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات بشأن مسألة حالات الطوارئ واحترام حقوق الإنسان، إلى ولاية للجنة;

(ب) ينبغي للجنة الحث على مواصلة الاجتماعات السنوية للمقررين الخاصين ورؤساء الأفرقة العاملة، التي ثبتت فائدتها في المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان المعقد في فيينا في ١٩٩٣، وفي الاجتماع الأول المعقد في أيار/مايو ١٩٩٤، على النحو الذي طلبه اللجنة في الفقرة ١٣ من قرارها ٥٣/١٩٩٤:

(ج) ينبغي للجنة الموافقة، لدى اتخاذ القرار المتعلق بمسألة الاحتجاز التعسفي، على إجراءات متابعة المقررات التي تعلن أن الاحتجاز احتجاز تعسفي. وقد قام الفريق، كما أوضح بالفعل، تلبية لما طلب إليه في الفقرة ١٩ من القرار ٢٢/١٩٩٤، بإعداد اقتراح للمتابعة بالتشاور مع الحكومات. وفيما يتعلق بردود الحكومات، اعترف الفريق بصحبة ما جاء في ردّي حكومتي البحرين وهولندا أن المهمة التي اقترحها الفريق للرد يمكن أن تعتبرها بعض الحكومات قصيرة، ولذلك فقد عدّ اقتراحته الأصلي. وعليه، فإن إجراءات متابعة مقررات الفريق المقترحة على اللجنة هي كما يلي:

"يقترح الفريق العامل أن يطلب إلى الحكومة التي كانت موضوعاً لقرار من الفريق العامل يعتبر بموجبه أن الاحتجاز هو احتجاز تعسفي، أن تبلغ الفريق العامل، في غضون أربعة أشهر من تاريخ إحالة القرار إليها، بالتدابير التي اتخذتها تلبية للتوصيات الفريق. ويقترح حالياً عدم تطبيق هذه الإجراءات إلا في الحالات التي لم يُفرج فيها عن السجين. وفي حالة عدم امتنال الحكومة للتوصيات الفريق، يمكن للفريق أن يوصي لجنة حقوق الإنسان بأن تطلب إلى الحكومة موافاتها بمعلومات عن المسألة، وفقاً لأنسب الطرائق التي تراها اللجنة".

-٥٧. ويرجو الفريق أيضاً من اللجنة أن تطلب إلى الحكومات ما يلي:

(أ) الإفراج عن الأشخاص المحتجزين لمدة طويلة (انظر الفقرة ٥٠) والذين اعتبر الفريق احتجازهم تعسفياً، لا تلبية للتوصيات التي أعرب عنها الفريق في قراراته فحسب، بل أيضاً لأسباب إنسانية؛

(ب) أن تعمد الحكومات التي لديها حالات طوارئ سارية منذ عدة سنوات، إلى رفعها، أو الحد من آثارها، أو إعادة النظر في تدابير الحرمان من الحرية التي تمس العديد من الأشخاص، ولا سيما تطبيق مبدأ التنااسب بصرامة.

-٥٨. ويوصي الفريق اللجنة بتكليف اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات بالنظر في إمكانية الشروع في دراسة عن إعداد إعلان أو بروتوكول بشأن موضوع الإحضار أمام المحكمة بوصفه حقاً من حقوق الإنسان وضمانة للحق في الحرية الشخصية، فضلاً عن احترام عدم الخروج عن هذا المبدأ.

-٥٩. ويمكن للجنة، في رأي الفريق العامل، أن تطلب إلى الاجتماع القادم للمقررين الخاصين ورؤساء الأفرقة العاملة دراسة أنسب الآليات للتنسيق، بغية زيادة كفاءة عملهم وتقاريرهم، فضلاً عن برمجة الزيارات الموقعة.

-٦٠. ويرى الفريق أن بإمكان اللجنة أن تقترح على الهيئة المختصة (مؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين) دراسة الإعلانات أو التوصيات الرامية إلى تعديل التشريعات الوطنية الداخلية،

لدى وصف التصرفات التي تستحق جزاءات عقابية، تعديلاً صارماً يتمشى مع متطلبات العلم الجنائي المعاصر فيما يتعلق بتبويب الجرائم.

٦١- ويقترح الفريق على اللجنة تكليف المقرر الخاص المعنى بمسألة استقلال ونزاهة السلطة القضائية والمحلفين والخبراء القضائيين واستقلال المحامين، بدراسة الآثار التي يحتمل أن تترتب على وجود قضاة مجهولي الهوية بالنسبة لاستقلال السلطة القضائية.

٦٢- ويرى الفريق أنه ربما تطلب اللجنة إلى مركز حقوق الإنسان دراسة إمكانية إدراج المسائل المشار إليها في الفقرتين ٤١ و٤٢ في برامج الخدمات الاستشارية.

المرفق الأول

أساليب العمل المنقحة

- تستند أساليب العمل الى حد كبير، الى أساليب العمل التي يطبقها الفريق العامل المعنى بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، في ضوء أحد عشر عاما من الخبرة، مع ايلاء المراعاة الواجبة للسمات المحددة لاختصاصات الفريق العامل المعنى بالاحتجاز التعسفي بموجب قرار لجنة حقوق الانسان ٤٢/١٩٩١، التي لا تتمثل فحسب في واجبه اعلام اللجنة بواسطة تقرير شامل (الفقرة ٥) بل أيضا في "التحقيق في حالات الاحتجاز" (الفقرة ٢).
 - يرى الفريق العامل أنه ينبغي اجراء عمليات التحقيق هذه بشكل حضوري بغية مساعدته في الحصول على تعاون الدولة المعنية بالحالة قيد النظر معه.
 - يرى الفريق العامل أن حالات الاحتجاز التعسفي هي، وفقا لمفهوم الفقرة ٢ من القرار ٤٢/١٩٩١ الحالات التي تنطبق عليها المبادئ المبينة في المرفق الأول من الوثيقة E/CN.4/1992/20.
 - على ضوء القرار ٤٢/١٩٩١، يعتبر الفريق العامل أن البلاغات الواردة من الأفراد المعنيين أنفسهم أو من أسرهم، هي بلاغات مقبولة. ويمكن أيضا تقديم هذه البلاغات اليه من ممثلي هؤلاء الأفراد المذكورين آننا وكذلك من الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية.
 - يجب تقديم البلاغات بشكل مكتوب وتوجيهها الى الأمانة ويدرك فيها لقب المرسل واسمه وعنوانه وكذلك (بشكل اختياري) أرقام الهاتف والتيلكس والفاكس لديه.
 - ينبغي، كلما أمكن، أن تشكل كل حالة فردية موضوع رسالة محددة تبين اللقب والاسم وأية معلومات أخرى تسمح بتحديد هوية الشخص المحتجز وكذلك جميع العناصر التي تحدد الوضع القانوني للشخص المعنى، ولا سيما:
- (أ) تاريخ القاء القبض أو الاحتجاز ومكانه والقوات التي يفترض أنها قامت بذلك، فضلا عن جميع المعلومات الأخرى التي تلقي الضوء على الظروف التي تم فيها القبض على الشخص أو احتجازه؛
- (ب) الأسباب التي ذكرتها السلطات لتبرير القاء القبض أو الاحتجاز أو الجرائم المتهم بارتكابها؛
- (ج) التشريع ذو الصلة المطبق في هذه الحالة؛
- (د) الخطوات التي تم اتخاذها في البلد، بما في ذلك سبل الانتصاف الداخلية، ولا سيما عرض الأمر على السلطات الادارية والقضائية، خاصة من أجل التتحقق من الاحتجاز وكذلك، عند الاقتضاء، نتائج هذه الخطوات أو أسباب عدم فعاليتها أو عدم اتخاذها أصلاً؛

- (ه) عرض موجز للأسباب التي تحمل على الاعتقاد بأن الحرمان من الحرية يعتبر تعسفيا.
- ٧- بغية تسهيل أعمال الفريق العامل، يرجى أن يجري تقديم البلاغات وفقا للاستبيان النموذجي.
 - ٨- عدم الامتثال لجميع الاجراءات المبينة في الفقرتين ٦ و ٧ لا يمكن أن يؤدي بصورة مباشرة أو غير مباشرة إلى عدم قبول البلاغ.
 - ٩- يقوم رئيس الفريق أو، إذا منعه مانع، نائبه باسترئاعه انتباه الحكومة المعنية إلى الحالات المبلغ عنها، وذلك بواسطة رسالة تُحال إليها عن طريق ممثليها الدائم لدى الأمم المتحدة، يتطلب منها فيها الرد بعد اجراء التحقيقات المناسبة كيما تقدم إلى الفريق العامل أو في المعلومات الممكنة.
 - ١٠- يحال البلاغ مع تبیان المهلة المحددة لارسال الرد. ولا يجوز أن تتجاوز هذه المهلة ٩٠ يوما. وإذا لم يرد الرد قبل انتهاء المهلة المحددة، يجوز للفريق العامل، بالاستناد إلى جميع البيانات التي تم تجميعها، اتخاذ مقرر بهذا الشأن.
 - ١١- يجوز اللجوء إلى الاجراء المسمى "الاجراء العاجل"، في الحالات الآتية:
 - (أ) في الحالات التي تفيدها ادعاءات جديرة بقدر كاف من الثقة، بأنه يجري احتجاز الشخص تعسفاً وبأن استمرار الاحتجاز يشكل خطراً جسيماً على صحة ذلك الشخص أو حياته. ففي هذه الحالات، وفيما بين دورات الفريق العامل، يخول الفريق رئيسه، أو عند غيابه، نائب الرئيس، باحالة البلاغ إلى وزير خارجية البلد المعنى بأسرع وسيلة، موضحاً أن هذا الاجراء العاجل ليس فيه بحال من الأحوال حكم مسبق على التقييم النهائي الذي سيجريه الفريق العامل بشأن ما إذا كان الاحتجاز تعسفياً أم لا؛
 - (ب) وفي الحالات الأخرى، التي قد لا يشكل الاحتجاز فيها خطراً على صحة أو حياة الشخص المعنى، ولكن الظروف الخاصة للحالة تسوغ الاجراء العاجل. ففي هذه الحالات، وفيما بين دورات الفريق العامل، يجوز للرئيس أو لنائب الرئيس، بالتشاور مع عضوين من أعضاء الفريق، أن يقرر أيضاً احالة البلاغ بأسرع وسيلة من الوسائل إلى وزير خارجية البلد المعنى.
- أما خلال الدورات، فيعود إلى الفريق العامل اتخاذ المقرر المتعلق باللجوء إلى الاجراء العاجل.
- ١٢- يمكن للرئيس، فيما بين دورات الفريق العامل، أن يقوم، أما شخصياً أو بتفوضيض أي من أعضاء الفريق، بطلب مقابلة مع الممثل الدائم للبلد المعنى لدى الأمم المتحدة بغية تسهيل التعاون المتبادل.
 - ١٣- تحال أي معلومات تقدمها الحكومة المعنية بشأن الحالات المحددة إلى المصادر التي وردت منها البلاغات مصحوبة بطلب ابداء ملاحظاتها بشأن هذا الموضوع أو تقديم معلومات اضافية عنه.
 - ١٤- على ضوء البيانات التي يتم النظر فيها خلال التحقيق، يمكن للفريق العامل أن يتخذ أحد المقررات التالية:

(أ) اذا كان قد أطلق سراح الشخص لأي سبب من الأسباب، بعد أن عرضت الحالة على الفريق العامل، يتم حفظ القضية؛ بيد أن الفريق العامل يحتفظ بالحق في أن يقرر، بالنسبة لكل قضية على حدة، ما إذا كان الحرمان من الحرية تعسفياً أم لا، على الرغم من الإفراج عن الشخص المعنى :

(ب) اذا حدد الفريق العامل أنه ثبت أن الأمر لا يتعلّق بحالة احتجاز تعسفي، يتم حفظ القضية أيضاً:

(ج) اذا قرر الفريق العامل أنه لا يملك معلومات كافية لاتخاذ مقرر، فإن الحالة تبقى معلقة ريثما يتم الحصول على مزيد من المعلومات :

(د) اذا رأى الفريق العامل أنه لا يملك ما يكفي من المعلومات لبقاء الحالة معلقة، يجوز حفظها دون اتخاذ المزيد من الاجراءات :

(ه) اذا قرر الفريق العامل أنه قد ثبت الطابع التعسفي للاحتجاز، فإنه يقدم توصياته الى الحكومة المعنية. كما تحال القرارات والتوصيات، بعد إحالتها الى الحكومة بثلاثة أسابيع، الى المصدر الذي وردت منه القضية أصلاً، ويُسترعي انتباه لجنة حقوق الإنسان اليها في التقرير السنوي المقدم من الفريق العامل الى اللجنة.

١٥- عندما تتعلق الحالة قيد البحث ببلد يكون أحد أفراد الفريق العامل من رعاياه، فإن ذلك الأخير لا يشترك من حيث المبدأ في المناقشات، بسبب احتمال حدوث تعارض في المصالح.

١٦- لا يتناول الفريق العامل حالات التزاع المسلح الدولي بقدر ما تكون هذه الحالات مشمولة باتفاقيات جنيف المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ وبروتوكوليهما الإضافيين، ولا سيما عندما يكون ذلك من اختصاص لجنة الدولية للصلب الأحمر.

١٧- وطبقاً لما هو مقرر في الفقرة ٤ من القرار ٣٦/١٩٩٣، يمكن للفريق العامل، من تلقاء ذاته، أن ينظر في حالات يبدو في نظر أي عضو من أعضاء الفريق أنها يمكن أن تشكل احتجازاً تعسفيًا. وإذا كان الفريق منعقداً في دورة من دوراته، يعتمد قرار ابلاغ هذه الحالة إلى الحكومة المعنية في الدورة المشار إليها. وخارج أوقات الدورات، يمكن للرئيس، أو في حالة غيابه نائب الرئيس، أن يبيت في مسألة حالة المعنية إلى الحكومة، بشرط أن يوافق على ذلك ثلاثة من أعضاء الفريق على الأقل. ويولي الفريق العامل، عند التصرف من تلقاء ذاته، أفضلية في النظر للمسائل الموضوعية أو الجغرافية التي أوصته لجنة حقوق الإنسان في شأنها أن يوليها اهتماماً خاصاً.

١٨- يبلغ الفريق العامل أيضاً كل مقرر يعتمد إلى الهيئة المعنية التابعة لجنة حقوق الإنسان، سواء كانت معنية بموضوع أو بلد ما، أو إلى الهيئة المنشأة بموجب معاهدة مناسبة بغية تحقيق أفضل تنسيق بين جميع هيئات المنظومة.

المرفق الثاني**الإحصائيات**

(تشمل الفترة الممتدة من كانون الثاني/يناير الى كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤. الأرقام الواردة بين قوسين هي الأرقام المنشورة من تقرير العام الأخير).

أولا - حالات الاحتجاز التي اعتمد فيها الفريق العامل مقررا يتعلق بطبعتها التعسفية أو غير التعسفية

ألف - حالات الاحتجاز التي أُعلن الفريق أنها تعسفية

<u>المجموع</u>	<u>ذكور</u>	<u>إناث</u>	
(٦) --	(٥) --	(١) --	١- حالات الاحتجاز التي أُعلن أنها تعسفية وتندرج في الفئة الأولى
(١١٧)٣٠	(١٠٧)٢٩	(١) --	٢- حالات الاحتجاز التي أُعلن أنها تعسفية وتندرج في الفئة الثانية (بما فيها حالة شخص واحد أطلق سراحه)
(٨١)١٩	(٨١)١٩	--	٣- حالات الاحتجاز التي أُعلن أنها تعسفية وتندرج في الفئة الثالثة (بما فيها حالة شخص واحد أطلق سراحه)
(٢٦)٣	(٢٤)٣	(٢)--	٤- حالات الاحتجاز التي أُعلن أنها تعسفية وتندرج في الفئتين الأولى والثالثة
<u>مجموع عدد حالات الاحتجاز التي أُعلن أنها تعسفية</u>			

باء - حالات الاحتجاز التي أُعلن أنها غير تعسفية

<u>المجموع</u>	<u>ذكور</u>	<u>إناث</u>
(٦)	(٦)	--

ثانيا - الحالات التي قرر الفريق العامل حفظها

<u>المجموع</u>	<u>ذكور</u>	<u>إناث</u>	
(٢٨)٢٥	(٣١)٢٤	(٧)١	الحالات التي حفظت نظرا لاطلاق سراح الأشخاص المعنيين والتي رأى الفريق العامل أنها لا تنطوي على أي ظروف خاصة تتطلب منه أن ينظر في طبيعة الاحتجاز فيها

ثالثا - الحالات المعلقة

(٥)٢٩	(٥)٢٥	(٤)(--)	ألف - الحالات التي قرر الفريق العامل ابقاءها معلقة في انتظار ورود المزيد من المعلومات بشأنها
(٥٩)٢١٥	(٤٥)١٧٧	(٩)٣٨	باء - الحالات المحالة الى الحكومات والتي لم يتخذ الفريق العامل بشأنها أي مقرر بعد
(٣٣٩)٣٧٩	(٣٠٧)٣٣٤	(٣٢)٤٥	<u>مجموع عدد الحالات التي عالجها الفريق العامل أثناء الفترة الممتدة من كانون الثاني/يناير الى كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤</u>

- - - - -